لإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها:

شروط الانتفاع بالخدمة:
.أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام
.أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإدارة المعنية بالخدمة.
الوثائق المطلوبة:
.الوثيقة الأصلية
.النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل
مراحل الخدمة:
.التثبت من تطابق كلي بين الأصل والنسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل
.وضع الطابع الخاص بهذه العملية على النسخ التي تبين تطابقها الكلي مع الأصل
.إدراج كافة البيانات المطلوبة سواء بالنسخ المشهود بتطابقها للأصل أو بالدفتر الذي تم فحصه خصيصا للغرض (مقتضب عن الوثيقة، التاريخ، المبلغ المستخلص، هوية العون وصفته
الأطراف المتدخلة:
قسم الحالة المدنية
مكان إيداع الملف:
قسم الحالة المدنية
مكان الحصول على الخدمة:
قسم الحالة المدنية
.أجل الحصول على الخدمة:
خلال نفس اليوم.
ملاحظات:
الشهادات التي تستوجب الإشهاد بالتطابق للأصل حسب قرار وزير الداخلية هي التالية
.مختلف الشهادات العلمية والمدرسية
.عقود الكراء.
يستخلص معلوم قدره 750 مليم (سبعمائة و خمسون مليم عن كل عملية إشهاد ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
قسم التنصيص : التنصيص هو إشهار لواقعة و ذلك بالربط بين رسمين للحالة المدنية أو بين حكم و رسم تبين الحالة المدنية الحقيقية لصاحب الرسم (الفصل 34 و 35 من قانون تنظيم الحالة المدنية) . الرسوم و الأحكام التي يقع عليها التنصيص:
-عقد زواج برسم ولادة المتوفي
-على الوفاة برسم ولادة المتوفي
-على أمر إسناد اللقب العائلي بطرة رسم الولادة
-أحكام الاشتهار
-أحكام إصلاح الرسوم بالرسوم المعنية
-أحكام الطلاق برسوم الزواج و ولادة كل من الزوجين
-أحكام التبني بطرة رسم ولادة المتبني
-على أحكام إسناد لقب الأم للابن القاصر مجهول النسب أو إسناد لقب الأب الذي يثبت بالإقرار أو بحكم القاضي.
-على الأحكام و أذون المحكمة بإسناد اللقب و الإسم.
-على أمر اكتساب الجنسية التونسية.
-على أمر إبدال الإسم و اللقب في بعض الحالات التي نص عليها هذا القانون.
الإدراج هو تحرير رسم عن طريق التصريح يتضمن نص حكم أو إعلام كامل أي نسخه حرفيا بدفتر من دفاتر الحالة المدنية مثال حكم بثبوت الولادة أو إعلام بزواج محرر من طرف العدول و تقع عملية الإدراج بالنسبة للأحكام بثبوت الولادة و الوفيات و تضمن كسائر الرسوم أما بالنسبة لغيرها من الأحكام فلا يرسم منها إلا نصها.
)المنشور عدد 11 بتاريخ 3 جوان 1965 الصادر عن كاتبي الدولة للعدل و الداخلية(
يتولى تحيين رسوم الحالة المدنية و إدراج التغييرات التي تطرأ على حياة صاحب الرسم : أحكام إصلاح /أحكام تبني / زواج طلاق / وفـــاة